



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٨
تاريخ القرار: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠

« قرار »

إستناداً لأحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ مايلي:

اولاً: تخول الهيئة المؤقتة لمجلس نقابة المحامين لإقليم كوردستان تحديد موعد اخر لاجراء الإنتخابات على ان لا يتجاوز تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠.

ثانياً: ينفذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. روه نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق